١٧

فقــه محمد بن شجاع الثلجي البغدادي (ت: ٢٦٦هـ)

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور معن عبد حمود

تدريسي في إعدادية الفلوجة التجارية

ملخص البحث

يهدف بحثي هذا شخصية لإبراز شخصية من شخصيات الفقه وعلم من اعلام الحنفية المتقدمين، الا انه الفقيه محمد بن شجاع البغدادي.الثلجي وقيل البلخي وذكرت في بحثي اسمه ونسبه وكنيته وشيوخه وتلاميذه هذا في المبحث الاول, وفي المبحث الثاني تناولت فقهه في باب الصلاة وما رجحه في ذلك وقد جمعت سبع مسائل, وقد اعتمدت في بحثي على اسلوب الاستقراء والتقصي ومقارنة رأيه مع المذاهب الفقهية المعتمدة والمشهورة وهم: الحنفية, والمالكية, الشافعية, الحنابلة, الامامية, الظاهرية حيثما وجدت لهم رأي في المسألة وذكرت ادلة كل مذهب حيثما وجدتها وقد شملت دراسة بحثي هذا سبع مسائل كما ذكرت وهي :

١- وقت الزوال.

٢- امامة الاحدب.

٣- جلوس المرأة في الصلاة.

٤- صلاة المنفرد خلف الصف.

٥- مقيم ادركته الصلاة ثم سافر.

٦- قراءة التشهد الاول للمسبوق.

٧- اداء سنة الفجر على الدابة.

والله ولي التوفيق

Research Summary

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the Messenger as a mercy to the worlds and upon his family and all his companions. And after:

In my research, I dealt with a figure of jurisprudence and science from among the prominent Hanafi scholars, but he is the jurist Muhammad bin Shuja' al-Baghdadi.

Al-Thaliji, and it was said that Al-Balkhi, I mentioned in my research his name, his lineage, his nickname, his sheikhs, and his students in the first section. In the second section, I discussed his jurisprudence in the chapter on prayer and what was preferred in that regard. I collected seven issues. I relied in my research on the method of induction, investigation, and comparison of his opinions with the approved and famous schools of jurisprudence, and they are: The Hanafi, Maliki, Shafi'i, Hanbali, Imami, and Zahiri schools, where I found them, had an opinion on the issue, and I mentioned the evidence for each school of thought where I found it. The study of this research included seven issues, as I mentioned, which are:

1- The time of noon.

2- In front of the hunchback.

3- A woman sitting during prayer.

4- Solo prayer behind the row.

5- A resident who prayed and then traveled.

6- Reciting the first tashahhud for the one who missed the prayer.

7- Performing the Sunnah of Fajr on an animal.

God grants success

المقدمة

الحمد لله في بدءٍ وفي ختم, ثم الصلاة والسلام على المختار الذي بعثه الله رحمه للعالمين, وعلى آله الطيبين نجوم الهدى ومصابيح الرشاد, وعلى اصحابه الكرام ومن سار على نهجهم الى يوم التناد, اما بعد: من نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الامة انه تعالى انعم عليها بعلماء حفظوا لها دينها ونقلوه اليها بكل امانة وقد برز كثير منهم في هذا المجال, ومنهم الفقيه العالم الورع العابد محمد بن شجاع البغدادي الثلجي والذي هو من علماء الحنفية المتقدمين, حيث ذكرت كتب السير

انه ولد سنه١٨١هـ وتوفي ٢٦٦هـ, وما نقل من أرآئه واقواله في الفقه الكثير, وقد اخترت منها باب الصلاة, وبعد توفيق الله سبحانه وتعالى اشتمل بحثي هذا على ما يأتي:

مقدمة, ومبحثين, اما المبحث الاول: فقد تناولت فيه حياة الفقيه محمد بن شجاع البلخي واسمه، ونسبه، وكنيته، وشيوخه، وتلامذته، وكتبه.

وفي المبحث الثاني اوردتُ المسائل التي كان له فيها قولاً في باب الصلاة وقارنته مع باقي المذاهب الاسلامية المعتمدة والمشهورة وذكرت أدلة كل مذهب حيث وجدتها وقمت بالترجيح بين المذاهب, فان اخطأت فمن نفسي, وان اصبت فمن الله, وهذا جهد المقل.

المبحث الاول :

حياة محمد بن شجاع . وفيه مطلبان

المطلب الاول: اسمه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته .

هو محمد بن شجاع ابو عبدالله بن الثلجي البغدادي, الفقيه الحنفي, ولقبه بعض اهل السير البلخي[١], والراجح انه الثلجي نسبه الى جده بن عمر بن مالك بن عبد مناف بن هبل بن عبدالله بن كنانة بن قظامة, وكنيته ابو عبد الله[٢] ولد سنه احدى وثمانين ومائة, وتوفي سنة ست وستين ومائتين[٣].

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وحياته العلمية:

١- الحسن بن زياد اللؤلؤي، احد اصحاب ابي حنيفة النعمان وابي داود وسليمان بن داود الطيالسي صاحب المسند، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة هجرية، ومات سنة ست ومائتين هجرية[٤].

٢- اسماعيل بن علية منسوب الى امه، وكان من خيار الناس وابوه ابراهيم وكان على المظالم في بغداد توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين هجرية[٥].

٣- حماد بن اسامة السكوني: ثقة ثبت ولد سنة عشرين ومائة هجرية وتوفي واحد ومئتين هجرية.[٦]

٤- ابو زكريا: يحيى بن ادم بن سليمان, الكوفي المقرئ الحافظ الفقيه اخذ القراءة عن ابي بكر عياش, صنف التصانيف كان بعد الثوري في زمانه[٧] توفي سنة ثلاثة ومائتين هجرية[٨].

٥- محمد بن عمر الواقدي: قاضي بغداد صاحب المغازي والسير[٩] ولد سنة ثلاثين ومائه هجرية وتوفي سبع ومائتين هججرية ودفن في بغداد[١٠].

٦-عبد الله بن موسى: ابو محمد العبسي, سمع الاعمش, واسماعين بن ابي خالد, وثقه ابن معين, ولد عشرين ومائة هجرية وتوفي سنة ثلاث عشر ومائتين هجرية[١١].

تلاميذه:

١- ابو القاسم البزاز: عبدالله بن احمد بن ثابت بن سلام, حدث عن عمرو الربالي, ويعقوب بن ابراهيم الدورقي, وابراهيم البغوي, روى عنه الدار القطني, وكان ثقه[١٢] ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين هجرية وتوفي سنة تسع وعشرين وثلاث مائة هجرية .

٢- ابو القاسم البغدادي: عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب بن ابي حية, وراق الجاحظ سمع من ابراهيم الدورقي, ومحمد بن شجاع الثلجي والسدوسي, توفي سنة تسع عشر وثلاث مائة هجرية[١٣].

٣- ابو بكر السدوسي: محمد بن يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور, ثقة من اهل بغداد ثم تحول الى سامراء, توفي سنه واحد وثلاثين وثلاث مائة هجرية[١٤].

٤- يعقوب بن شيبة بن الصمت بن عصفور الحافظ الكبير السدوسي ابو يوسف , سمع من علي بن عاصم, وكان فقيها على مذهب الامام مالك ولا يختلف الناس في ثقتهِ بصري ثم نزل بغداد.[١٥] يوفي سنة اثنين وستين ومائتين هجرية.

حياته العلمية:

يروى انه رحمه الله كان فقيه اهل العراق في وقته وكان له عدد كبير من الشيوخ مما يدل على حرصه في تعلم العلم واكتسابه فقد صحب الحسن بن زياد اللؤلؤي وكان احد شيوخه, وصحب ايضاً وكيع, والواقدي ويعقوب بن شيبه وغيرهم الكثير. قال ابو الحسن: حكى لي جدي انه سمع ابا عبدالله محمد بن شجاع يقول: ادفنوني في هذا البيت فانه لم يبق فيه طابق الا وختمت القرآن

فيه وكان محمد بن شجاع يذهب الى التوقف في خلق القرآن. كان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة حتى يروى انه مات ساجد في صلاة العصر[١٦].

وكان مقدماً في الحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة روى عنه يحيى بن اكثم ووكيع حكاه الصيرفي. قال الذهبي عنه وتفقه على الحسن بن زياد واخرين, وله كتاب تصحيح الاثار وكتاب النوادر وكتاب المضاربة وكتاب الرد على المشبهة, وقيل ان له ميل الى مذهب المعتزلة, طلب للقضاء فقال: انما يصلح الفضاء لاحد ثلاثة: لمن يكتسب مالاً او جاهاً او ذكراً, فأما انا فما لي وافر وانا غني وان الامير ليوجه الي بالمال لا فرقه واما الذكر فقد سبق الي عند من يقصدني من اهل العلم والفقه بما فيه الكفاية[١٧]. كهذا كانت مسيرته العلمية رحمه الله .

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي تناولها

وفيه سبعة مطالب

المطلب الاول : وقت الزوال.

تعريف الزوال في اللغة والاصطلاح :

الزوال في اللغة: من زال يزول زَولاً وزوَلاناً, والزوال, الحركة, يقال: رأيت شجاعاً, ثم زال, اي: تحرك.

وقال: وزال يزول زولاً, اذا تطرف .

وقال الليث: الزّوال: زوالُ الملك ونحو ذلك ممّا يزول عن حالةٍ, وقد زالت الشمسُ زوالاً. وزال القومُ عن مكانهم: اذا حاصوا عنه وتنحّو.[١٨]

الزوال في الاصطلاح : هو تحول الشمس عن كبد السماء الى جهة الغرب . وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه. وذلك ان ظل الشخص يكون في اول النهار طويلاً ممتداً وكلما ارتفعت الشمس نقص. فاذا انتصف النهار وقف الظل, فاذا زالت الشمس عاد الظل الى الزيادة. وهو يختلف باختلاف الزمان, والبلاد وفي علم الجغرافيا يسمى خط الطول خط الزوال, وهو دائرته. ولكل

موضع من مواضع الارض خط زوال. والظهر هو النقطة من الزمان التي فيها تعبر الشمس خط الزوال لكل موضع في الارض[١٩].

ويسمى هذا الوقت بالهاجرة كما في الحديث الشريف: عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه)[٢٠]، وفي حديث اخر: (المُهجّرُ الى الجمعة كالمُهدي بَدَنة)[٢١].

خط الزول في الفلك: خط الزوال او خط الهاجرة او دائرة نصف النهار او دائرة وسط السماء[٢٢], ويسمى خط الزوال عند علماء الفلك خط كرينيتش في لندن يسمى بذلك لأنه يمر بمدينة كرينيتش في لندن ويقسم خط غرينيتش الكرة الارضية الى قسمين شرقي وغربي وهناك ٣٦٠ خط طول ١٨٠ خط شرقي خط غرينيتش و١٨٠ خط غربه وعلى اساس بعد كل خط يتم حساب الوقت بالزيادة او بالنقصان الزمني[٢٣].

ثانياً : اختلاف الفقهاء في معرفة وقت الزوال:

لا تكاد تختلف أراء الفقهاء في معرفة وقت الزوال إلا في بعض التفاصيل في ذلك. وكانت أقوالهم على النحو الآتي :

القول الاول: وهو قول محمد بن شجاع ﷺ انه يغرز خشبةً في مكان مستوٍ ويجعل على مبلغ الظل منه علامة ما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل بالزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت.[٢٤]

القول الثاني: وهو قول الحنفية فقد روى المرغيناني[٢٥]: عنه انه قال: "مادام القرص في كبد السماء فانه لم يزل وإن انحط يسيراً فقد زال"[٢٦].

القول الثالث: وهو قول المالكية[٢٧], الشافعية[٢٨], الحنابلة[٢٩], الزوال انما يعرف اذا مالت الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه وذلك ان ظل الشخص يكون في اول النهار طويلاً ممتداً فكلما ارتفعت الشمس نقص فاذا انتصف النهار وقف الظل فاذا زالت الشمس عاد الظل الى الزيادة[٣٠].

ولا يختلف قول الامامية عن قول الجمهور في معرفة وقت الزوال فقد روى محمد بن حسن بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام متى وقت الصلاة- اي صلاة الظهر- فاقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً فلما رأيتُ ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب ؟ قال نعم فاخذ العود ونصبه بحيال الشمس ثم قال: ان الشمس اذا طلعت كان الفيءُ طويلاً, ثم لايزال ينقص حتى تزول, فاذا زالت زادت فاذا استنبتت الزيادة فصل الظهر, ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر[٣١].

المطلب الثاني : امامة الاحدب

اولاً : تعريف الاحدب في اللغة والاصطلاح

الاحدب في اللغة : الحَدَب: ما ارتفع من الارض ,والجمع الحداب[٣٢], ومنه قوله تعالى: **(وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ)**[٣٣] . يقال للرجل احدب: اذا خرج ظهره ودخل صدره فهو احدب[٣٤].

الاحدب في الاصطلاح: لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي فالفقهاء يستعملونه باللفظ اللغوي.[٣٥]

ثانياً: اختلاف الفقهاء في امامة الاحدب: اختلف الفقهاء في هل يؤم الاحدب القائم وكانوا في ذلك على ثلاثة اقوال:

القول الاول: وهو قول محمد بن شجاع حيث قال: **(لا تصح امامة الاحدب للقائم)**[٣٦], وهو قول الامام احمد رضي الله عنه[٣٧].

القول الثاني: وهو قول الحنفية[٣٨], والشافعية[٣٩], والظاهرية[٤٠] قالوا: بجواز امامة الاحدب الا ان الحنفية قيدوا ذلك بان لا تبلغ حدبته حد الركوع , وتميز قيامه عن ركوعه وقالوا: ان ذلك بمثابة امامة القاعد للقائم.

القول الثالث: وهو قول المالكية : جواز امامة الاحدب مع الكراهة[٤١]

الرأي الراجح: ارى والله اعلم ان راي الحنفية هو الراجح لانهم قاسوا ذلك على صحة امامة القاعد للقائم فان كانت تصح فمن باب اولى ان تصح امامة الاحدب .

المطلب الثالث: جلوس المرآة في الصلاة اختلف الفقهاء في كيفية جلوس المرآة في الصلاة وكانوا في ذلك على اربعة اقوال:

القول الاول: وهو قول محمد بن شجاع[٤٢] حيث قال: (انها تجلس متوركة)[٤٣]، والمالكية[٤٤]، قالوا: أنها تقعد كأستر ما يكون لها فتجلس متوركة لأن مراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة القعدة[٤٥].

القول الثاني: وهو قول الحنفية قالوا: "اما المرأة فتجمع رجليها من جانب ولا تنتصب انتصاب الرجال"[٤٦], وفي مجمع الانهر قال: "ان تجلس على اليتها – بالفتح– اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لأنه استر لها وتضم فخذيها وتجعل الساق اليمنى على الساق اليسرى".[٤٧]

القول الثالث: وهو قول الشافعية. قالوا: لا يتعين للقعود هيئة بل يجزئ جميع الهيئات لإطلاق الخبر في ذلك لكن يكره الاقعاء[٤٨], هذا في القعود[٤٩] ووافقهم الامامية انهم كرهوا الاقعاء[٥٠].

القول الرابع : وهو قول الحنابلة: قالوا: اما المرأة فلها الخيار ان تجلس متربعة لان ابن عمر ﷺ كان يأمر النساء ان يتربعن في الصلاة ذكر ذلك في المغني[٥١] او ان تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها والمنصوص عن احمد ﷺ ان السدل افضل لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها، ولأنه اشبه بجلسة الرجال, ولا تتورك[٥٢].

الرأي الراجح : يبدو لي والله اعلم ان قول محمد بن شجاع والذي وافقه في ذلك المالكية انه الراجح لان ستر المرأة لجسدها فرض والفرض مقدم .

المطلب الرابع : قراءة التشهد الاول للمسبوق:

اولاً : معنى التشهد.

ثانياً : تعريف المسبوق في الصلاة.

التشهد: سمي التشهد تشهدا لان فيه شهادة ان لا الله الا الله وهو تفعيل من الشهادة, وهذه الكلمة وان كان ابتداؤها نفياً, الا ان المراد غاية الاثبات ونهاية التحقيق، فان قول القائل: لا اخ لي سواك, ولا معين لي غيرك آكد من قولهم: انت اخي, وانت معيني, ومن خواصها ان حروفها كلها مهملة[٥٣] , ليس فيها حرف معجم[٥٤], تنبيهاً على التجرد من كل معبود سوى الله.

وفي الصلاة الرباعية والثلاثية تشهدان التشهد الاول والتشهد الثاني . وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان لا يزيد عن التشهد في القعدة الاولى[٥٥].

ثانياً: تعريف المسبوق: هو من يدرك اخر الصلاة ولا يدرك اولها ويقال لها مسبوق[٥٦], ويعرف المسبوق بانه المأموم الذي سبقه الامام بجميع الصلاة او بعضها[٥٧].

ثانياً: اختلاف الفقهاء في قراءة التشهد الاول للمسبوق:

اختلف الفقهاء في المسبوق اذا لحق الامام وهو في التشهد الاخير هل يتابع الامام في قراءته كلها او يتابعه الى قوله : (وأشهد ان محمداً عبده ورسوله)

القول الاول: وهو قول محمد بن شجاع حيث قال: (انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام, لان هذه قعدة اولى في حقه, والزيادة على التشهد في القعدة الاولى غير مسنون ولا معنى للسكوت في الصلاة الا الاستماع فينبغي له ان يكرر التشهد مرة بعد مرة.[٥٨] وهو قول عامة الحنفية الا ان محمد بن الحسن قال: انه لا يسكت ولا يكرر التشهد بل يدعوا بالدعوات التي في القرآن[٥٩], وهو قول الامام احمد. قال: يكرر التشهد و ولا يصلي على النبي ﷺ ولا يدعوا بشيء مما يدعى به في التشهد الاخير لان ذلك انما يكون في التشهد الذي يسلم عقيبه .[٦٠]

القول الثالث: وهو قول المالكية[٦١]: قالوا لا يزيد على التشهد دعاءً ولا غيره وقال اشهب[٦٢] : انه جائز لا كراهة فيه

القول الرابع: وهو قول الشافعية, قالوا: لا يكرر التشهد خروجاً من خلاف مَن أبطل بتكرير الركن القولي فلو لم يحفظ الا دعاءً قصيراً كرره لان الصلاة لا سكوت فيها[٦٣], وقال الشافعي بزيد بالصلاة على النبي ﷺ.

واستدلوا: بحديث فقال: (في كل ركعتين تشهد وسلام على المرسلين. من تبعهم من عباد الله الصالحين)[٦٤].

القول الخامس: وهو قول ابي بكر الرازي قال : يسكت لان الدعاء مؤخر الى اخر الصلاة[٦٥].

الادلة ومناقشتها :

١- ادلة الحنفية ومن وافقهم: قالوا: ولنا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ (كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى)[٦٦]، ويروى أنه كان يقعد في القعدة الاولى كانه على

الرضف[٦٧], فيدل ذلك على سرعة قيامه عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام لا يذكر شيئاً بعد التشهد الاول[٦٨].

٢- ادلة القائلين انه يزيد بعد التشهد الاول في الصلاة . واستدلوا بحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي ﷺ (في كل ركعتين تشهد وسلام على المرسلين, ومن تبعهم من عباد الله الصالحين) [٦٩]

٣- ورد اصحاب القول عن حديث ام سلمة رضي الله عنها قالوا: هذا في التطوعات ,فان كل تشهد من التطوع صلاة على حدة او مراده سلام التشهد فأما في الرابعة فيدعوا بعده ويسال صاحبه ولم يذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٧٠]

الرأي الراجح: ارى والله اعلم ان رأي لقائلين انه يسكت او يكرر التشهد هو الراجح لقوة الادلة ووضوح معنى حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها في دلالته على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على التشهد والله واعلم .

المطلب الخامس : صلاة المنفرد خلف الصف:

معنى صلاة المنفرد خلف الصف هي صلاة الشخص مع وجود الصف من المصلين سواء وجد فرجة في الصف ام لم يجد, فمن حضر جماعة من المصلين يصلون فعليه الدخول معهم, فالفقهاء اختلفوا في معنى حديث الرسول ﷺ (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) وسبب اختلافهم قالوا: لان (لا) في الحديث الشريف ليست للنهي، فلو كانت للنهي لبطلت صلاة المنفرد خلف الصف, فالفقهاء منهم من حمل الحديث وفسره على ان لا صلاة تامة, ومنهم من فسره على ان لا صحة للصلاة منفرداً خلف الصف فالمعنيين محتملين. وسأذكر اراء الفقهاء وادلتهم في ذلك .

القول الاول : وهو قول محمد بن شجاع , والامام ابو حنيفية قالوا : لا يكره فان جر احداً من الصف وقام معه فذلك اولى .[٧١]

القول الثاني: وهو قول المالكية و الشافعية: قال ابن القاسم: قلت فهل كان مالك ﷺ يرى بأساً ان يقف الرجل وحده خلف الصف فيصلي بصلاة الامام, قال: لابأس بذلك وهو الشأن عنده. قال ابن القاسم: فقلت لمالك افينجذب اليه رجلاً من الصف قال: لا وكره ذلك .[٧٢]

القول الثالث: وهو قول الامام احمد قال: الرجل يصلي مفرداً خلف الصف وحده لا تجزئ صلاته حتى يكون معه آخر.[٧٣] وهذا قول النخعي[٧٤], والحكم[٧٥], والحسن بن صالح[٧٦], واسحاق[٧٧], وابن المنذر[٧٨].[٧٩]والظاهرية.[٨٠] والاوزاعي, وسفيان الثوري[٨١].

الادلة ومناقشتها :

حجة الاول والثاني اصحاب القول: قالوا: تأويل حديث رسول الله ﷺ. نفي الكمال لقوله – عليه الصلاة والسلام– (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد)[٨٢] والامر بالإعادة شاذ, ولو ثبت فيحتمل انه كان بينه وبين الامام ما يمنع الاقتداء, وفي حديث ما يدل عليه فانه قال: في هجرة من الارض اي ناصية ولكن الاولى عندنا ان يختلط في الصف ان وجد فرجة , وان لم يجد وقف ينظر من يدخل فيصطفان معاً, فان لم يدخل احد وخاف فوات الركعة جذب من الصف من يعرف منه علماً وحسن خلق, لكي لا يصعب عليه فيصطفان خلف الامام فان لم ينجر احد اليه فحينئذ ليقف خلف الصف بحذاء الامام لأجل الضرورة .[٨٣]

واستدلوا ايضاً بما روي عن انس بن مالك ﷺ انه قال: (اقامني النبي ﷺ واليتيم وراءنا واقام امي ام سليم ورائنا)[٨٤] جوز اقتداءها به عن انفرادها خلف الصفوف .

وروي ان ((ابا بكرة ﷺ دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فكبر وركع ودبَّ[٨٥] حتى التحق بالصفوف, فلما فرغ النبي من صلاته قال: زادك الله حرصاً ولا تعد))[٨٦].

فلوا كانت صلاته خلف الصف منفرداً باطلة لقال له اعد صلاتك .

واستدلوا : ايضاً انه لو تبين ان من بجنبه كان محدثاً تجوز صلاته بالإجماع, وان كان منفرداً خلف الصف حقيقة والحديث معمول على نفي الكمال, والامر بالإعادة شاذ[٨٧].

واحتج الحنابلة ومن وافقهم بحديث وابصة. [٨٨]

ابن معبد : ان النبي –صلى الله عليه وسلم–(رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد[٨٩].

واحتجوا ايضاً بحديث علي بن شيبان, انه (صلى بهم رسول الله–عليه وسلم–فانصرف ورجل فرد خلف الصف, فوقف رسول الله–صلى الله عليه وسلم–حتى انصرف الرجل فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–استقبل صلاتك ولا صلاة لمنفرد خلف الصف)[٩٠].

قالوا: والنهي يقتضي الفساد, وعذره في ما يفعله لجهله بتحريمه, وللجهل تأثير في العفو, ولا يلزم من كونه موقفا للمرأة كونه موقفا للرجل , بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه ورد اصحاب القول الاول: حملوا الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الادلة وقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة للذي خلف الصف) اي لا صلاة كاملة كقوله (لا صلاة بحضرة الطعام)[٩١]

ويدل على صحة التأويل ان النبي عليه الصلاة والسلام انتظره حتى فرغ من صلاته ولو كانت باطلة لما اقره على الاستمرار بها [٩٢]

الرأي الراجح : ارى والله اعلم ان القول الثالث، هو الارجح لكثرة الاحاديث التي تدل على ذلك وصحتها ووضوح معناها .

المطلب السادس: مقيم ادركته الصلاة ثم سافر هل يقصر. اختلف الفقهاء في هل ان المقيم اذا ادركته الصلاة وهو مقيم في بلده ثم سافر اثناء الوقت هل يقصر وكانوا في ذلك على اربعة أقوال:

القول الاول: وهو قول محمد بن شجاع, وابراهيم النخعي: (انما يقصر اذا خرج قبل الزوال, اما اذا خرج بعد الزوال فانه يكمل الظهر)[٩٣].

القول الثاني: وهو قول الحنفية [٩٤], والمالكية[٩٥], قالوا: اذا خرج من عمران مصر قاصداً مدة السفر فله ان يقصر الصلاة سواء كان في اول الوقت او في اوسطه او في اخره حتى انه اذا بقي من الوقت ما يمكنه اداء ركعتين فانه يقصر بلا خلاف بين اصحابنا, وقال بعض اصحابنا انما يقصر اذا خرج بعد الزوال

القول الثالث : وهو قول الشافعي –رحمه الله –اذا سافر في اثناء الوقت وقد مضى من الوقت ما يمكنه فعل الصلاة فيه , نص الشافعي ان له القصر, ولأصحاب الشافعي طريقان, في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج [٩٦].

احدهما يجب الاتمام على المسافر والثاني له القصر.

وقال ابو الطيب بن سلمة [٩٧]: ان سافر وقد بقي من الوقت اربع ركعات لم يقصر وان بقي اكثر قصر, اما اذا سافر وقد بقي اقل من قدر الصلاة لم يقصر[٩٨].

القول الرابع : وهو قول الحنابلة قالوا: ليس له قصرها لأنها وجبت عليه بالحضر فلزمه اتمامها, كما لو سافر بعد خروج وقتها و او بعد احرامه بها , وفارق ما قبل الوقت, لان الصلاة لم تجب عليه .[٩٩]

الرأي الراجح : ارى والله واعلم ان القول الراجح هو قول الحنابلة لأنها وكما قالوا وجبت عليه وهو في الحضر فوجب عليه ان يصليها في اول وقتها لأفضلية الوقت كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الاعمال الصلاة على وقتها والله واعلم.

المطلب السابع: اداء سنة الفجر على الدابة في السفر: اختلف الفقهاء في هذه المسألة فالذي اعتبر صلاة سنة الفجر واجبة قال: انه لا يجوز ادائها على الدابة لأنها تلحق بالفرض ولا يجوز اداء الفرض على الدابة ومن قال بذلك هم الحنفية الا انهم اجازوا في غيرها من النوافل. اما من اجازها فهي عنده نفل كباقي السنن الرواتب وقد اختلفوا في اداء النوافل على الدابة وكانوا في ذلك على خمسة اقول:

القول الاول: وهو قول محمد بن شجاع حيث قال: ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر وعلل ذلك لان سنة الفجر آكد من غيرها اي: أقواها حتى يجوز للعالم ان يترك سائر السنن لتحصيل العلم دون سنة الفجر[١٠٠]

القول الثاني: وهو قول الامام ابي حنيفة : قال: لا يجوز اداء سنة الفجر على الدابة وانما ينزل لأدائها وسأذكر ادلة الامام ابي حنيفة على ذلك واما غيرها من النوافل فقال: ومن كان على دابته في المصر فليس له ان يصلي اما اذا كان خارج مصر فله ان يتطوع سواء كان في سفر او لا, وسواء كان السفر تقصر فيه الصلاة او لا وتقصر فيه [١٠١].

القول الثالث: وهو قول المالكية: قالوا : يجوز للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة ان يصلي النفل ولو كان وتراً على ظهر الدابة بشرط ان يكون راكب لها ركوباً معتادا وله ذلك حتى يصل الى مبتدأ قصر الصلاة على الأحواط , ثم ان كان راكب في شقدف[١٠٢] وتختروان[١٠٣] ونحوهما مما يتيسر في الركوع والسجود عادة صلى بالركوع والسجود قائما او جالسا ان شاء بالإيماء, ويقوم

باستقبال جهة السفر مقام جهة القبلة, وان كان راكب لإتان[١٠٤] ونحوها صلى بالركوع والايماء بالسجود بشرط ان يكون الايماء للأرض لا للسرج ونحوه, وان يحسر عمامته عن جبهته ولا تشترط طهارة الارض التي يومئ لها ولا يجب عليه استقبال القبلة ايضاً[١٠٥].

القول الرابع : وهو قول الشافعية قالوا: صلاة النافلة على الدابة جائزه الى الجهة التي يقصدها المسافر, ولا يجوز له الانحراف عنها الا للقبلة فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا بطلت صلاته, وقالوا انما تجوز بشرط السفر, ولو لم يكون سفر قصر, ويصليها صلاة تامة بركوع وسجود, الا انه قالوا عليه ذلك فانه يومئ بركوعه وسجوده بحيث يكون انحناء السجود اخفض من الركوع ان سهل , والا فعل ما امكنه ويجب عليه فيها استقبال القبلة ان لم يشق عليه ذلك ، فان شق عليه استقبالها في كل صلاة وجب عليه ان يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الاحرام, فان شق عليه ذلك سقط استقبال القبلة بشروط سته[١٠٦]:

١- ان يكون السفر مباحاً.
٢- ان يقصد السفر الى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة.
٣- ان يكون السفر لغرض شرعي.
٤- دوام السفر حتى يفرغ من صلاته التي شرع فيها فلو قصع السفر وهو يصلي لزمه استقبال القبلة.
٥- دوام السير فلو نزل او وقف للاستراحة في اثناء الصلاة لزمه استقبال القبلة مادام غير سائر.
٦- ترك فعل الكثير بلا عذر, كل ركض والعدو بلا حاجه في اثناء الصلاة المذكورة, اما اذا كان لحاجة فلا يضر. ويجب ان يكون مكانه على الدابة طاهرا بخلاف ما اذا بالت الدابة او دني فمها او وطأة نجاسة رطبة فان كان زمامها بيده بطلت صلاته .[١٠٧]

القول الخامس: وهو قول الامام احمد[١٠٨]–رضي الله عنه – قال : يجوز صلاة النافلة على الدابة سواء كان في الحضر او في السفر[١٠٩] . وهو قول ابو يوسف من الحنفية[١١٠] والظاهرية[١١١].

الادلة ومناقشتها:

١- **ادلة الحنفية:** الذين قالوا اداء سنة صلان الفجر على الدابة قالوا: ان سنة الفجر واجبة[١١٢] هذا ما دلة عليه الاحاديث النبوية الشريفة التي اكدة على صلاة سنة الفجر في الحظر والسفر وفي كل الاحوال فقد ورد عن رسول الله ﷺ انه قال: (صلوها ولو طردتكم الخيل)[١١٣] وقوله عليه الصلاة والسلام (ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها)[١١٤] وعندهم لا يجوز صلاة ركعة الفجر قاعدا بلا عذر اما غيرها فيجوز .

واحتجوا ايضا بحديث عائشة –رضي الله عنها– انها قالت: (لم يكن ﷺ على شيء من النوافل اشد تعاهداً من ركعتي الفجر)[١١٥].

٢- اما حجة من قال بجواز صلاة النافلة عموما على الدابة لا فرق في ذلك بين سنة الفجر وغيرها ولا فرق بين صلاة الوتر وغيرها فكانت حجتهم ما يأتي :

أ- احتجوا: بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما – (ان رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته[١١٦]حيثما توجهت ناقته)[١١٧].

ب- وعنه ايضاً قال: (كان النبي– عليه الصلاة والسلام – يصلي في السفر على رحلته حيث توجه, يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته)[١١٨].

وجه الدلالة من الاحاديث هذه كلها ان رسول الله ﷺ على الدابة والنافلة والتطوع ولا فرق بين ذلك الا الفريضة .

الرأي الراجح : ارى ان القول بجواز صلاة سنة الفجر على الدابة جائز لما ورد من احاديث صحيحة يؤيد مذهب من قال بجوازها والله اعلم .

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ثم الصلاة والسلام على نبيه وحبيبه خير الانام وعلى اله الاطهار الاخيار وصحابته الاجلاء والتابعين لهم الى يوم اللقاء. وبعد اختتمت بحثي هذا بحمد الله وشكره على ما منّ عليّ ووفقني لكتابة هذا البحث, وكان لي الشرف ان اتكلم عن عالماً فقيهاً جليلاً عابداً ورعاً قد احسن الله خاتمته بان اماته وهو ساجد, وان اورد المسائل التي كان له فيها قولاً ورائيا. ولا بد لي بعد ذلك ان اذكر اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث فأقول وبالله التوفيق:

١- تبين لي من خلال بحثي هذا ان الفقيه محمد بن شجاع كان من اهم فقهاء الحنفية .

٢- ان لقبه هو البغدادي على الارجح وليس البلخي نسبة الى بغداد التي نزل فيها ومات ودفن فيها وانه يلقب ايضاً بالثلجي نسبة الى جده.

٣- ان الفقيه محمد بن شجاع البلخي كان ينظر من خلال اقواله ويراعي مقاصد الشرع فقد خالف في كثير من المسائل مذهبه مما يدل على قدرته على الترجيح لا سيما انه كان حنفياً ومما خالف فيه مذهبه: امامة الاحدب فقد قال بعدم الجواز, والتورك في كيفية جلوس المرأة في الصلاة وغيرها.

٤- وكان رأيه في وقت الزوال كما قال العلماء: افضل ما قيل في هذه المسائلة قول محمد بن شجاع .

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

١. أخبار القضاة، أَبو بكر محَمَد بن خلف بْنِ حَيَّانَ بْن صدقة الضّبي البغدادي, المُلَقَّب بِـ"وكيع" (ت: ٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٤. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ – بدون تاريخ.

٦. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٩٤هـ-٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير , اليمامة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، بيروت.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بلا .ط، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت:٨٩٧هـ)، الناشر دار الفكر، ١٣٩٨، بيروت.

١٢. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

١٣. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٤. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٥. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٦. تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق:

حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧. التعديل والتجريح , لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، (ت: ٤٧٤)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٨. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: (ج١-ج٨) محمَّد سَليم النعَيمي و(ج٩-ج١٠) جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

١٩. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٠. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٢٢. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (٢٨٢هـ- ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، مكان النشر بيروت .

٢٣. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٤. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣.

٢٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١.

٢٦. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢٨. حاشية الجمل على شرح المنهج، (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بلا.ط/ بلا.ت.

٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣١. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٣٢. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ابو القاسم نجم الدين المعروف بالمحقق الحلي، دار القارئ، بيرمت– لبنان، ٢٠٠٤م.

٣٣. شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٥. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢، بيروت.

٣٦. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بلا. ط– بلا. ت.

٣٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٨. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

٣٩. طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، (ت: ٥٢١)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٤٠. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، سنة (ت: ٨٥١)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ١٤٠٧، بيروت.

٤١. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٠م.

٤٢. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٤٣. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت.

٤٤. العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت

٤٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦. العيون والحدائق في اخبار الحقائق، احمد بن محمد ابن مسكويه.

٤٧. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.

٤٨. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ))، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٤٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤.

٥٠. الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ط٥، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ١٩٩٨م.

٥١. فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق، عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٥٢. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٥٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦.
٥٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م.
٥٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٥٦. قاموس انكليزي عربي(ط١) بيروت دار العلم للملايين, خيري البعلبكي, رمزي البعلبكي.
٥٧. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، بيروت.
٥٨. الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، بيروت– لبنان.
٥٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤هـ.
٦٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٦١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بلا.ط، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٦٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا. ط، بلا. ت.
٦٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.
٦٤. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بلا.ط، بلا.ت.

٦٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م

٦٧. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، (ت:٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣، بيروت.

٦٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٧٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٢. المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.

٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٤. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بلا.ط.

٧٥. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بلا.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٧٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
٧٩. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٨٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٨٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٨٤. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ابو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي.
٨٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.
٨٦. الموقع الالكتروني marefa.org

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣١٥/٣ , طبقات الفقهاء ١٤٠/١, تهذيب الكمال في اسماء الرجال ٦٨/٨, الوافي بالوفيات ١٢٣/٣, سير اعلام النبلاء ٧٢/١٠.
(٢) ينظر: العيون والحدائق، ١٠٩/٤ .
(٣) ينظر: الوافي بالوفيات ١٢٣/٣, تاريخ بغداد، ٣١٥/٣.

[٤] ينظر: الكامل في التاريخ، ٥١٢/٥ ، سير اعلام النبلاء، ٥٤٣/١.

[٥] ينظر: المعارف، ٥٠٧/١.

[٦] ينظر: سير اعلام النبلاء، ٤٥/١.

[٧] ينظر: العبر في خبر من غبر، ٢٦٨/١.

[٨] ينظر: الكنى والاسماء ٢٣٥/١.

[٩] ينظر: المنتظم في التاريخ، ١٠٨/١.

[١٠] ينظر: اخبار القضاة، ٢٧١/٣.

[١١] ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود وكيل، ٥/ ٢٠١، تاريخ الاسلام ٣٨٩/٥ .

[١٢] ينظر: تاريخ بغداد، ٣٠/١١.

[١٣] ينظر: تاريخ بغداد، ٢٨٧/١٢.

[١٤] ينظر: تهذيب التهذيب، ٤٨/١, تاريخ بغداد ٢٤٨/٢.

[١٥] ينظر: تذكرت الحفاظ، ٢٠١/٢, طبقات الحنابلة ٤١٦/١.

[١٦] ينظر: سير اعلام النبلاء، ٣٨٠/١٢.

[١٧] ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ٦٠/٢.

[١٨] ينظر: تهذيب اللغة باب الزاي واللام، ١٧٢/١٣.

[١٩] ينظر: القاموس الفقهي حرف الزاي، ١٦١/١.

[٢٠] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ١٢٦/١. برقم (٦١٥). بلفظ (ولو يعلمون).

[٢١] اخرجه الامام احمد في مسنده، في مسند المكثرين من الصحابة، ١٢/ ٢٠١. برقم (٧٢٥٩).

[٢٢] ينظر: المورد الحديث: قاموس انكليزي عربي(ط١) بيروت دار العلم للملايين ص ٧١٨, خيري البعلبكي, رمزي البعلبكي.

[٢٣] ينظر: الموقع الالكتروني marefa.org.

[٢٤] ينظر: المبسوط ١٤٢/١, بدائع الصنائع، ١٢٢/١.

[٢٥] ابو الحسن علي بن ابي طالب بكر بن عبدالجليل المرغيناني الملقب برهان الدين, من اكابر الفقهاء الحنفية تفقه على محمد بن محمد النسفي. وكان حافظاً مفسراً محققاً أديباً مجتهداً, له مؤلفات من اشهرها (بداية المبتدي) و(الهداية في شرح البداية) توفي سنه٥٩٣ . ينظر: الاعلام للزركلي، ٦٧٣/٥, جواهر القرشي ٣٨٣/١.

[٢٦] ينظر: البناية شرح الهداية، ١٨/٢.

[٢٧] ينظر: شرح مختصر خليل، ٢١١/١.

[٢٨] ينظر: المجموع شرح المهذب، ٢٤/٢.

[٢٩] ينظر: المبدع في شرح المقنع ٢٩٦/١.

[٣٠] ينظر: التبيان في مذهب الامام الشافعي، ٢٥/٢, المجموع ٢٤/٢.

[٣١] ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، ص٧٩، شرائع الاسلام، ١/ ٤٧.

[٣٢] ينظر: الصحاح تاج اللغة، ١٠٨/١.

[٣٣] سورة الانبياء الآية: ٩٦.

[٣٤] ينظر: فقه اللغة وسر العربية، ١٠٨/١.

(٣٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١١/٦.

(٣٦) ينظر: المحيط البرهاني,٤١١/١, البناية ٣٣٤/٢.

(٣٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٢٣/٢.

(٣٨) ينظر: المحيط البرهاني، ٤١١/١، الفتاوى الهندية، ص٨٥.

(٣٩) ينظر: مغني المحتاج, ٢٤٠/١، الفقه الاسلامي وادلته، ١٢٤٣/٢.

(٤٠) ينظر: المحلى بالأثار، ١٢٧/٣.

(٤١) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣٢٨/١.

(٤٢) ينظر ك تحفة الفقهاء، ١٣٧/١.

(٤٣) متوركة : التورك في الصلاة هو وضع الاليتين او احدهما على الارض, وقال الازهري: التورك في الصلاة ضربان: سنه ومكروه اما السنه: فان يثني رجليه في التشهد الاخير ويلصق مقعده بالأرض وهو من وضع الورك عليها. والورك ما فوق الفخذ, واما المكروه فان يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم, وقد نهي عنه ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر، ١٧٦/٥, لسان العرب, فصل الواو, ٥١٠/١٠.

(٤٤) بداية المجتهد، ١٤٧/١ وما بعدها، التاج والاكليل، ٥٤٠/١ ، منح الجليل، ٢٤٩/١.

(٤٥) ينظر : بدائع الصنائع ٢١١/١.

(٤٦) ينظر: تحفة الفقهاء،١٣٧/١.

(٤٧) ينظر: مجمع الانهر، ١٠١/١.

(٤٨) الاقعاء: للاقعاء وجهان: احدهما: ان ينصب قدميه كما يفعله في السجود ويضع اليتيه على عقبيه , وهو معنى(نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن عقب الشيطان) والثاني: ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصباً وهذا اصح, لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب يكون في نصب اليدين واقعاء الادمي يكون في نصب الركبتين الى صدره, وقال الكرخي: هو ان يقعد على عقبه ناصباً رجليه واضعاً يده على الارض . ينظر : المبسوط ٢٦/١,تحفة الفقهاء ١٤٢/١,جمهرة اللغة ١٠٨٠/٢

(٤٩) ينظر : فتح العزيز، ٢٨٥/٣.

(٥٠) ينظر: وسائل الشيعة، ٣٩١/٦.

(٥١) ينظر المغني، ٤٠٥/١.

(٥٢) ينظر: الهداية على مذهب الامام احمد٨٦/١, الانصاف ٩٠/٢ , مختصر الخرقي ٤٣/٤.

(٥٣) مهمل: حرف غُفلٌ : اي : غير منقوط ، ينظر: تكملة المعاجم، ٤١٧/٧.

(٥٤) معجم: وهو الحرف المنقوط ينظر: تكملة المعاجم، ٣١٧/٧.

(٥٥) ينظر: المبسوط، ٢٩/١, المبدع في شرح المقنع، ٤١٢/١.

(٥٦) ينظر: النتف في الفتاوى، ٨٨/١.

(٥٧) ينظر: نهاية المحتاج، ٢٢٩/٢.

(٥٨) ينظر: بدائع الصنائع، ١٢٩/١, البناية على شرح الهداية،٢٩١/٢.

(٥٩) ينظر: بدائع الصنائع، ١٢٩/١.

(٦٠) ينظر: المغني، ٣٨٦/١, مطالب الي النهى في شرح غاية المنتهى، ٥٢٧/١.

(٦١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ١٨/٧ .

(٦٢) اشهب: هو اشهب بن عبدالعزيز العتيبي من اهل مصر يروي عن مالك بن انس وروى عنه محمد بن عبدالله بن عبد الحكم كان مولده سنه اربعين ومائة ومات سنه اربعة ومائتين وكان فقيهاً على مذهب الامام مالك تبعاً له ذاباً عنه ينظر: الثقات لابن حبان، ١٣٦/٨.

(٦٣) ينظر: حاشية الجمل، ٥١٥/١.

(٦٤) رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن زيد اختلف في الاحتجاج به وقد وثق ينظر : مجمع الزوائد ١٣٩/٢.

(٦٥) ينظر: المبسوط، ٣٥/١.

(٦٦) رواه ابو يعمر من رواية الحويرث عن عائشة, وهو ثقة, وبقية رجاله رجال الصحيح, ينظر: مجمع الزوائد، ١٤٢/٢.

(٦٧) رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق . ينظر: مجمع الزوائد ١٣٩/٢ صححه الحاكم على شرط الشيخين طرح التشريب، ١٠٨/٣، الرضف: هي الحجارة المحماة. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٢٥١٩/٤.

(٦٨) ينظر: المبسوط، ١/ ٢٩.

(٦٩) سبق تخريجه ص١٤.

(٧٠) ينظر: المبسوط ٢٩/١.

(٧١) ينظر: المحيط البرهاني ٣٨٢/١

(٧٢) ينظر: المدونة ١٩٥/١ , البيان في مذهب الامام الشافعي ٤٣١/٢

(٧٣) ينظر: المغني ١٥٥/٢

(٧٤) ابراهيم النخعي ك هو ابراهيم بن يزيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من مذحج ويكنى ابا عمران ولد سنة٣هـ ومات٩٦هـ قال عنه ابو زرعة الرازي: ابراهيم النخعي علم من اعلام اهل الاسلام فقيه من فقهائهم. وقال الشعبي عندما مات ابراهيم النخعي مات رجل ما ترك مثله في الكوفة ولا في البصرة ولا في الشام ينظ : التعديل والتجريح، ٣٥٠/١.

(٧٥) الحكم : الحكم بن عتيبة ثقة فقيهاً عالماً عالياً رفيعاً كثير الحديث يوم مات الشعبي قال جاء انسان يسأل عن مسألة فقالوا عليك بالحكم بن عتيبة , توفي سنة ١١٥ هـ في خلافة هشام بن عبد الملك ينظر : الطبقات الكبرى، ٣٢٤/٦.

(٧٦) الحسن بن صالح بن حي حيان بن شفي بن هني بن رافع الامام الكبير احد الاعلام ابو عبدالله الهمداني الثوري الكوفي الفقيه العابد الحنفي ولد ١٠٠هـ وتوفي ١٦٩هـ . ينظر: الاعلام للزركلي، ١٩٣/٢.

(٧٧) اسحاق بن راهويه المروزي الحنظلي التميمي ولد عام ١٦١هـ وتوفي ٢٣٨هـ, الامام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ احد ائمة المسلمين وعلماء الدين و اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد وهو صاحب مذهب من المذاهب المندثره . ينظر: تاريخ بغداد، ٣٤٥/٦.

(٧٨) الامام العلامة شيخ الاسلام محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزل بمكة , صاحب التصانيف, من تصانيفه(الاشراف في اختلاف العلماء)وكتاب(الاجماع) توفي ٣١٩ ينظر: وفيات الاعيان، ٤٦١/١, طبقات الشافعية، ١٢٦/٢.

(٧٩) ينظر: المغني، ١٥٥/٢.

(٨٠) ينظر: المحلى بالاثار، ٣٧٢/٢ .

(٨١) ينظر: المصدر السابق، ٣٨٠/٢.

(٨٢) الحديث ضعفه صاحب طرح التثريب, ١٠٦/٢ينظر: التيسير بشرح الجامع وقال حديث ضعيف، ٥٠١/٢, فيض القدير، ٤٣٩/٤ . وقال حديث ضعيف.

(٨٣) ينظر: المبسوط١٩٢/٨١

(٨٤) صحيح البخاري ٣٨٠ , صحيح مسلم ٦٥٨

(٨٥) دبَّ : اي سار رواياً حانياً ظهره . ينظر: الصحاح تاج اللغة ١٢٤

(٨٦) اخرجه البخاري ينظر عمدة القاري ٥٥/٦

(٨٧) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٤٦.

(٨٨) وابصة ابن عتبة الاسدي صحابي جليل نزل الجزيرة وعاش الى سنة تسعين هجرية . ينظر : شرح الزرقاني ٢١١/٥.

(٨٩) رواه احمد وحسنه والترمذي وقال حديث حسن .ينظر : جامع الاصول ٦١٢/٥

(٩٠) قال ابن حجر: صححه ابن حبان والحاكم ويوافق الخبر الصحيح (لا صلاة للذي خلف الصف) وحسنه الترمذي وضعفه البيهقي ينظر: شرح ابن ماجه ٧١/١.

(٩١) رواه مسلم ينظر: شرح النووي، ٤٦/٥.

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١٤٦/١.

(٩٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/ ٩٥.

(٩٤) ينظر: تحفة الفقهاء، ١/ ١٤٩.

(٩٥) ينظر: المغني، ٢٠٩/٢.

(٩٦) ينظر: روضة الطالبين، ٣٩٠/١.

(٩٧) ابو الطيب بن سلمة بن عاصم البغدادي توفي ٤٠٨هـ من أئمة الشافعية ومتقدميهم وهو من اصحاب الوجوه المتجهدين، ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي، ٢٤٦/٢.

(٩٨) ينظر: روضة الطالبين٣٩٠/١, المجموع شرح المهذب، ٤٦٨/٤.

(٩٩) ينظر: المغني،٢٠٩/١.

(١٠٠) ينظر: البناية شرح الهداية، ٥٤٦/٢.

(١٠١) ينظر: تحفة الفقهاء، ١٥٥/١.

(١٠٢) الشقدف: مركب اكبر من الهودج, يستعمله العرب, وكان يركبه الحجاج الى بيت الله الحرام , والجمع شقادف. ينظر: القاموس المحيط، ٨٢٥/١.

(١٠٣) التختروان : نوع من الكرة تتخذ للزينة , او هيه مفضضة او من الفضة في رأس الاعمدة –اعمدة الهودج– الاربعة لحاملة العمامة وهي نوع اللانس العالية . ينظر : تكملة المعاجم العربية ٢٠٦/٧

(١٠٤) أتان هي انثى الحمار ينظر: تهذيب اللغة، ٧٨/٤.

(١٠٥) ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة، ٣٣٩/١, الاستذكار، ٢٥٨.

(١٠٦) ينظر: المصدر السابق، ٣٣٨/١.

(١٠٧) ينظر: المصدر السابق، ٣٣٨/١.

(١٠٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦٨/١, الانصاف، ٣/٢.

(١٠٩) ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة، ٣٣٩/١.

(١١٠) ينظر : المحيط البرهاني، ٥٤/٢.

(١١١) ينظر : المحلى لابن حزم، ٣/٥٦-٥٧.

(١١٢) ينظر: المحيط البرهاني، ١/٣١٦.

(١١٣) ينظر: عمدة القاري، ٧/٢١٧.

(١١٤) ينظر: المستدرك على الصحيحين قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ١/٤٥٠.

(١١٥) ينظر: عمدة القاري، ٥/١٨٥.

(١١٦) السبحة: صلاة التطوع والنافلة وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل, فقيل لصلاة النافلة سبحه لأنها نافلة كالتسبيحات والاذكار فإنها غير واجبة . ينظر: النهاية لابن الاثير ٢/٣٣١.

(١١٧) ينظر: رواه الامام مسلم في صحيحه، ١/٤٨٦.

(١١٨) رواه الامام مسلم في صحيحه، ١/٢٤٤.